

## وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

### قرار وزارى رقم ٩٩٦ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/١١/١٣

باعتتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢/١٦٥)

بمساحة ٢,٤٧٦ فدان بما يعادل ٢م١٠٤٠١,٦٧

الواقعة بالحوض رقم (١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

المخصصة للسيدة/ عزيزة محمد عبد المنعم رزق

لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى

### وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان

والمرافق والمجمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد

القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التصيلية بالمدن والمجمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦

بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضى التى تم إلغائها

تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأراضى فى ضوء

إمكانية تقنين وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط

من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥  
بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة  
المتعاملين على الأراضى الملقى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح  
وتعمير الأراضى بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فدانا بمدينة ٦ أكتوبر ،  
وبمساحة ٣١٢٠ فدانا شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر ، واشتملت تلك  
الضوابط بينها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم  
بأراضى الحزام الأخضر ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢١/١٢/١٩ بين هيئة المجتمعات  
العمرائية الجديدة والسيدة/ عزيزة محمد عبد المنعم رزق لقطعة الأرض  
رقم (٢/٦٥) بمساحة ٢,٤٧٦ فدان بما يعادل ٢م١٠٤٠١,٦٧ الواقعة بالحوض رقم (١)  
بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة نشاط سكنى بمقابل عيني ، مع الاتفاق على  
تغيير نشاط قطعة الأرض من استصلاح زراعى إلى سكنى ؛

وعلى الطلب المقدم من المخصص لها قطعة الأرض الوارد برقم (٤٥٨٠٤)  
بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١٠ لاستصدار قرار وزارى باعتماد تخطيط وتقسيم لقطعة الأرض  
رقم (٢/٦٥) بمساحة ٢,٤٧٦ فدان بما يعادل ٢م١٠٤٠١,٦٧ الواقعة بالحوض رقم (١)  
بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ؛

وعلى الطلب المقدم من وكيل المخصص لها قطعة الأرض الوارد برقم (٤١٠٠١٥)  
بتاريخ ٢٠٢٢/٥/١٢ والمرفق به اللوحات النهائية للمشروع على قطعة الأرض  
رقم (٢/٦٥) بمساحة ٢,٤٧٦ فدان بما يعادل ٢م١٠٤٠١,٦٧ الواقعة بالحوض رقم (١)  
بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ؛

وعلى الإفادة بسداد المصاريف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية  
واستصدار القرار الوزارى باعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع الوارده  
برقم (٤١٠٠٩٠) بتاريخ ٢٠٢٢/٥/١٥ ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر الوارد برقم (٤١٨٨٨١) بتاريخ ٢٠٢٢/٩/١٠ مرفقاً به لوحات المشروع بعد التدقيق والتوقيع والإفادة بكامل موقف المشروع ؛  
وعلى التعهدات المقدمة والموقعة من المخصص لها قطعة الأرض ؛  
وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛  
وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السيدة/ عزيزة محمد عبد المنعم رزق باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢/٦٥) بمساحة ٢,٤٧٦ فدان بما يعادل ٢١٠٤٠١,٦٧ م<sup>٢</sup> الواقعة بالحوض رقم (١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكنى بمقابل عيسى ، ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ وقرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ ؛  
وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٦ والمنتوية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

### قـرـر :

**مادة ١ -** يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢/٦٥) بمساحة ٢,٤٧٦ فدان بما يعادل ٢١٠٤٠١,٦٧ م<sup>٢</sup> (عشرة آلاف وأربعمائة وواحد متر مربع و١٠٠/٦٧ من المتر المربع) الواقعة بالحوض رقم (١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة للسيدة/ عزيزة محمد عبد المنعم رزق لإقامة مشروع سكنى بمقابل عيسى ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٠٢١/١٢/١٩ ، والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

**مادة ٢-** تلتزم المخصص لها بالتعهد الموقع منها باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منها فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينها وبين جهاز المدينة .

**مادة ٣-** تلتزم المخصص لها بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع أو الإعلان عن المشروع للرأى العام إلا بعد موافقة الهيئة ، ووفقاً للقواعد والضوابط المتبعة فى هذا الشأن ، مع الالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٨٤ لسنة ٢٠٢٢ الخاص بضوابط بيع وحدات مشروعات التطوير العقارى وإعداد ملحق للعقد المبرم ، وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

**مادة ٤-** تلتزم المخصص لها بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

**مادة ٥-** تلتزم المخصص لها بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى المعتمد لدراساتها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

**مادة ٦-** تلتزم المخصص لها بتقديم البرنامج الزمنى للمشروع للاعتماد من جهاز المدينة ، على أن يكون تنفيذ المشروع خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إثنائى - طريق ممهد) .

**مادة ٧-** تلتزم المخصص لها بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وإزالة كافة الإشغالات والموقوفات قبل استصدار التراخيص .

**مادة ٨-** تلتزم المخصص لها بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٧) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمني المعتمد ، وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

**مادة ٩-** تلتزم المخصص لها بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

**مادة ١٠-** تلتزم المخصص لها باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات .

**مادة ١١-** تلتزم المخصص لها بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصري للجراجات وتعديلاته .

**مادة ١٢-** تلتزم المخصص لها باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

**مادة ١٣-** يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

أ.د. مهندس/ عاصم عبد الحميد الجزار

**الشروط المرفقة بالقرار الوزاري**

المرفق باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢/١٦٥)

بمساحة ٢م<sup>١٠٤٠١,٦٧</sup> بما يعادل ٢,٤٧٦ فدان  
بالحوض رقم (١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر  
والمخصصة للسيدة/ عزيزة محمد عبد المنعم رزق  
لإقامة نشاط سكني بنظام السداد العيني  
وفقاً للتعاقد المبرم بتاريخ ٢٠٢١/١٢/١٩

**مساحة المشروع :**

إجمالي مساحة المشروع ٢م<sup>١٠٤٠١,٦٧</sup> أي ما يعادل ٢,٤٧٦ فدان .

**مكونات المشروع :**

- ١- الأراضي المخصصة للاستعمال السكني بمساحة ٢م<sup>٥١٧٥,٢٧</sup> أي ما يعادل ١,٢٣٢ فدان وتمثل نسبة (٤٩,٧٦٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضي (F.P) ٢م<sup>١٥٥٥</sup> بما يعادل ٠,٣٧٠ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٢- الأراضي المخصصة للبوليات وغرف الأمن بمساحة ٢م<sup>٥,٢٥</sup> أي ما يعادل ٠,٠٠١ فدان وتمثل نسبة (٠,٠٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع.
- ٣- الأراضي المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٢م<sup>١٦٤٧,٠٥</sup> أي ما يعادل ٠,٣٩٢ فدان وتمثل نسبة (١٥,٨٣٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع.
- ٤- الأراضي المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٢م<sup>٢٠٥٢,٢</sup> أي ما يعادل ٠,٤٨٩ فدان وتمثل نسبة (١٩,٧٣٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع.
- ٥- الأراضي المخصصة للمناطق الخضراء بمساحة ٢م<sup>١٥٢١,٩</sup> أي ما يعادل ٠,٣٦١ فدان وتمثل نسبة (١٤,٦٣٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع.

**المساحة المخصصة للإسكان :**

الأراضي المخصصة للاستعمال السكني بمساحة ٢م<sup>٥١٧٥,٢٧</sup> أي ما يعادل ١,٢٣٢ فدان وتمثل نسبة (٤٩,٧٦٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضي (F.P) ٢م<sup>١٥٥٥</sup> بما يعادل ٠,٣٧٠ فدان

وتمثل نسبة (١٤,٩٥%) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وطبقاً لجدول قطع الأراضي التالي :

رقم القطعة	مساحة القطعة (م <sup>٢</sup> )	النسبة البنائية	مسطح الدور الأرضي (م <sup>٢</sup> )	عدد الوحدات	عدد الأدوار	نوع النموذج
١	٥٣١,٠٤	%٣٣,٩٠	١٨٠	٣	أرضي + أول	نموذج سكني
٢	٣٧٩,٧٥	%٣٠,٢٨	١١٥	١		فيلا منفصلة
٣	٣٧٩,٧٥	%٣٠,٢٨	١١٥	١		فيلا منفصلة
٤	٣٧٩,٧٥	%٣٠,٢٨	١١٥	١		فيلا منفصلة
٥	٣٧٩,٧٥	%٣٠,٢٨	١١٥	١		فيلا منفصلة
٦	٤٦١,٦٥	%٢٥,٩٩	١٢٠	١		فيلا منفصلة
٧	٤٥٥,٧٨	%٢٦,٣٣	١٢٠	١		فيلا منفصلة
٨	٣٧٤,٩١	%٣٠,٦٧	١١٥	١		فيلا منفصلة
٩	٣٧٩,٧٥	%٣١,٦٠	١٢٠	١		فيلا منفصلة
١٠	٣٧٩,٧٥	%٣١,٦٠	١٢٠	١		فيلا منفصلة
١١	٣٧٩,٧٥	%٣١,٦٠	١٢٠	١		فيلا منفصلة
١٢	٦٩٣,٦٤	%٢٨,٨٣	٢٠٠	٣		نموذج سكني
الإجمالي	٥١٧٥,٢٧		١٥٥٥	١٦		

**الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضي الحزام الأخضر وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :**

- ( أ ) لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل عن (١٥%) من إجمالي مساحة المشروع (إسكان) .
- (ب) الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضي + أول) وبما لا يتعارض مع قيود ارتفاع القوات المسلحة .
- (ج) يسمح بإقامة مرافق خدمات بدور السطح (٢٥% من المسطح المسموح ببنائه بالدور الأرضي) بما لا يشكل في مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة رقم (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .

- (د) ألا تزيد أطوال البلوكات المخصصة للاستعمال السكنى (قطع أراضى) على ٢٥٠م مقيسة من محور البلوك وفى حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن ٦م وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على ١٥٠م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .
- (هـ) المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .
- (و) الردود داخل قطع الأراضى السكنية : ٤م أمامى - ٣م جانبي - ٦م خلفى وفى حالة عروض واجهة قطع الأراضى السكنية أقل من ٢٢,٥م يمكن أن يصل الردود الجانبى إلى ٢,٥م .
- (ز) يسمح بإقامة دور بدروم بالمبانى السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها .
- (ح) يتم ترك ردود ٦م كحد أدنى من الحدود الخارجية والمبانى داخل المواقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .
- (ط) يتم الالتزام بتوفير مواقف انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .
- (ي) يسمح بإقامة غرف أمن وبوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة عن ٢م<sup>٢</sup> وبارتفاع أرضى فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥٪) .
- (ك) الكثافة السكنية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخص / فدان - والكثافة السكانية المحققة ٢٨ شخص / فدان .

#### جدول المساحات المبنية للدور الأرضى على مستوى المشروع :

الاستخدام	المساحة بالمتر المربع	النسبة المئوية
الإسكان F.P	١٥٥٥	١٤,٩٥%
أمن F.P	٥,٢٥	٠,٠٥%
الإجمالى	١٥٦٠,٢٥	١٥,٠٠%



### الإشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني (أرضى + أول) .
- ٢- يصرح بعمل دور بدروم أسفل المباني السكنية يستغل بالأنشطة المصرح بها بدور البدرومات والجارى العمل بها بالهيئة دون مسئولية جهاز المدينة توصيل المرافق لدور البدروم .
- ٣- يلتزم المالك بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٤- النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد عن (١٥%)  
بحد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٥- لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٦- غرف مرافق الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هى الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلام والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد فى مجموعها عن (٢٥%) من المساحة المسموح ببنائها بالدور الأرضى ووفقاً لإشتراطات الهيئة .
- ٧- تتولى السيدة/ عزيزة محمد عبد المنعم رزق على نفقتها تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن تقوم بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٨- تتولى المالكة على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٩- تتولى المالكة على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

- ١٠- تلتزم المالكة بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفيتش الفنى للاشتراتات البنائية والترخيص الصادر للمبانى وكذا التفيتش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من المالكة والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١١- تتولى المالكة اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٢- تتولى المالكة على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات (٦، ٧، ٨) .
- ١٣- تتولى المالكة اعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات .
- ١٤- تلتزم المالكة بتقديم برنامج زمنى لتنفيذ كامل مكونات المشروع يعتمد من جهاز المدينة قبل البدء فى استصدار تراخيص البناء .
- ١٥- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بمناطق الإسكان طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .
- ١٦- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ، والاشتراتات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

طرف ثانٍ

**السيد/ مجدى محمد عبد المنعم رزق**

طرف أول

معاون وزير الإسكان

المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات

**د.م/ وليد عباس عبد القوى**

المرشد العام  
١٥/١٢/٢٠٢٣

مروه طه بلال  
١٥/١٢/٢٠٢٣



مجلس الدولة  
الجمهورية العربية السورية

١٥/١٢/٢٠٢٣



طريق جبرئيل ٥ م





الرقم	المساحة	الارتفاع	المساحة	المساحة	المساحة
٤٨	٧٨٤	٣,٢٠	٥١٨,٧٧	١٠٠	١٠٠
٤٩	٤٨٥	٣,٢٠	٣٧٤,٧٧	١٠٠	١٠٠
٥٠	١٨	٣,٢٠	١٤١,٧٧	١٠٠	١٠٠
٥١	١٤	٣,٢٠	١٠٨,٧٧	١٠٠	١٠٠
٥٢	١٤	٣,٢٠	١٠٨,٧٧	١٠٠	١٠٠
٥٣	١٤	٣,٢٠	١٠٨,٧٧	١٠٠	١٠٠
٥٤	١٤	٣,٢٠	١٠٨,٧٧	١٠٠	١٠٠
٥٥	١٤	٣,٢٠	١٠٨,٧٧	١٠٠	١٠٠
٥٦	١٤	٣,٢٠	١٠٨,٧٧	١٠٠	١٠٠
٥٧	١٤	٣,٢٠	١٠٨,٧٧	١٠٠	١٠٠
٥٨	١٤	٣,٢٠	١٠٨,٧٧	١٠٠	١٠٠
٥٩	١٤	٣,٢٠	١٠٨,٧٧	١٠٠	١٠٠
٦٠	١٤	٣,٢٠	١٠٨,٧٧	١٠٠	١٠٠
٦١	١٤	٣,٢٠	١٠٨,٧٧	١٠٠	١٠٠
٦٢	١٤	٣,٢٠	١٠٨,٧٧	١٠٠	١٠٠
٦٣	١٤	٣,٢٠	١٠٨,٧٧	١٠٠	١٠٠
٦٤	١٤	٣,٢٠	١٠٨,٧٧	١٠٠	١٠٠
٦٥	١٤	٣,٢٠	١٠٨,٧٧	١٠٠	١٠٠
٦٦	١٤	٣,٢٠	١٠٨,٧٧	١٠٠	١٠٠
٦٧	١٤	٣,٢٠	١٠٨,٧٧	١٠٠	١٠٠
٦٨	١٤	٣,٢٠	١٠٨,٧٧	١٠٠	١٠٠
٦٩	١٤	٣,٢٠	١٠٨,٧٧	١٠٠	١٠٠
٧٠	١٤	٣,٢٠	١٠٨,٧٧	١٠٠	١٠٠
٧١	١٤	٣,٢٠	١٠٨,٧٧	١٠٠	١٠٠
٧٢	١٤	٣,٢٠	١٠٨,٧٧	١٠٠	١٠٠
٧٣	١٤	٣,٢٠	١٠٨,٧٧	١٠٠	١٠٠
٧٤	١٤	٣,٢٠	١٠٨,٧٧	١٠٠	١٠٠
٧٥	١٤	٣,٢٠	١٠٨,٧٧	١٠٠	١٠٠
٧٦	١٤	٣,٢٠	١٠٨,٧٧	١٠٠	١٠٠
٧٧	١٤	٣,٢٠	١٠٨,٧٧	١٠٠	١٠٠
٧٨	١٤	٣,٢٠	١٠٨,٧٧	١٠٠	١٠٠
٧٩	١٤	٣,٢٠	١٠٨,٧٧	١٠٠	١٠٠
٨٠	١٤	٣,٢٠	١٠٨,٧٧	١٠٠	١٠٠
٨١	١٤	٣,٢٠	١٠٨,٧٧	١٠٠	١٠٠
٨٢	١٤	٣,٢٠	١٠٨,٧٧	١٠٠	١٠٠
٨٣	١٤	٣,٢٠	١٠٨,٧٧	١٠٠	١٠٠
٨٤	١٤	٣,٢٠	١٠٨,٧٧	١٠٠	١٠٠
٨٥	١٤	٣,٢٠	١٠٨,٧٧	١٠٠	١٠٠
٨٦	١٤	٣,٢٠	١٠٨,٧٧	١٠٠	١٠٠
٨٧	١٤	٣,٢٠	١٠٨,٧٧	١٠٠	١٠٠
٨٨	١٤	٣,٢٠	١٠٨,٧٧	١٠٠	١٠٠
٨٩	١٤	٣,٢٠	١٠٨,٧٧	١٠٠	١٠٠
٩٠	١٤	٣,٢٠	١٠٨,٧٧	١٠٠	١٠٠
٩١	١٤	٣,٢٠	١٠٨,٧٧	١٠٠	١٠٠
٩٢	١٤	٣,٢٠	١٠٨,٧٧	١٠٠	١٠٠
٩٣	١٤	٣,٢٠	١٠٨,٧٧	١٠٠	١٠٠
٩٤	١٤	٣,٢٠	١٠٨,٧٧	١٠٠	١٠٠
٩٥	١٤	٣,٢٠	١٠٨,٧٧	١٠٠	١٠٠
٩٦	١٤	٣,٢٠	١٠٨,٧٧	١٠٠	١٠٠
٩٧	١٤	٣,٢٠	١٠٨,٧٧	١٠٠	١٠٠
٩٨	١٤	٣,٢٠	١٠٨,٧٧	١٠٠	١٠٠
٩٩	١٤	٣,٢٠	١٠٨,٧٧	١٠٠	١٠٠
١٠٠	١٤	٣,٢٠	١٠٨,٧٧	١٠٠	١٠٠

